

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣

بشأن تعديل قرار المجلس رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تُستبدل نصوص المواد أرقام (١٣) ، (١٥) و(٢٦) من القواعد الحاكمة

لممارسة نشاط وساطة التأمين المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) المشار إليه أعلاه بالنصوص التالية :

مادة رقم (١٣) :

الضوابط الرقابية الحاكمة لفحص أعمال الوسطاء :

١ - تلتزم شركة الوساطة بأن تمسك سجلات منتظمة للعمليات التى تتوسط فيها

وعليها أن تقدم للهيئة خلال (٤٥) يوماً من بعد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ما يلى :

(أ) القوائم المالية عن أعمال الوساطة فى التأمين عن السنة المالية المنقضية مرفقاً بها

تقرير من قبل أحد مراقبى الحسابات المقيدى بسجل المحاسبين والمراجعين .

(ب) تقديم بيان ربع سنوى يبين حجم العمليات التى توسط فيها وحجم العمولات التى حصل عليها .

٢ - يلتزم الوسيط أن يقدم الدفاتر والسجلات وكافة البيانات والمعلومات

التى تطلبها الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وهى :

(أ) تقارير سنوية عن نشاطه .

(ب) مقدار العمولات التى استحققت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية ، ومقدار مديونية كل شركة .

(ج) أسماء شركات التأمين التى تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية .

٣ - يلتزم العضو المنتدب أو مدير عام الشركة بإخطار الهيئة بأى تعديل أو تغيير

على البيانات والمستندات الأساسية قبل (١٥) يوماً على الأقل من التعديل أو التغيير المقترح ،

وعلى الوجه الأخص :

(أ) اسم الشركة أو الاسم التجارى .

(ب) عنوان الشركة وفروعها .

(ج) المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب .

(د) الإخطار بفتح أو وقف أو غلق فرع من فروع الشركة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التعديل أو التغيير .

(هـ) إخطار الهيئة بتوقف نشاط الشركة ، ولا يجوز للشركة تصفية أعمالها

أو طلب الإفلاس أو الاندماج أو التقسيم إلا بعد الحصول على موافقة

مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت بأن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها

وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (١٥) :

الضوابط الحاكمة للقائمين على إدارة شركات الوساطة :

يجب توافر الضوابط التالية فى المسئول عن الإدارة الفعلية

أو العضو المنتدب :

القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وعلى أن يكون سارياً قيده .

أن يكون قد مارس أعمال الوساطة فى التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات ،

أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات

أو زاول عملاً فنياً تأمينياً بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين

أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة .

يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع

بين هذه الوظيفة وبين أى وظيفة تنفيذية أخرى فى شركة تأمين

أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين .

(ب) تلتزم شركة الوساطة بأن يكون كل من يُزاول أعمال الوساطة من خلالها

مُقيداً بسجل وسطاء التأمين المعد بالهيئة .

(ج) عدم قيام أى من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم

بالإدارة الفعلية أو جهازها الإنتاجى خلال مدة التحاقهم بالعمل بها

بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردى لدى شركات التأمين

أو إعادة التأمين ويتعين دائماً أن تكون باسم شركة الوساطة التى يعمل لديها .

٢ - بالنسبة لشركات الوساطة فى إعادة التأمين :

(أ) يجب أن يكون المسئول عن أعمال الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب لديه خبرة فى ممارسة أعمال إعادة التأمين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو عمل بإحدى شركات الوساطة فى إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مقرونة بخبرة عملية فى مجال إعادة التأمين أو زاول عملاً فنياً تأمينياً بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة .

(ب) تلتزم شركة وساطة إعادة التأمين بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مقيداً بسجل وسطاء إعادة التأمين المعد بالهيئة .

(ج) عدم قيام أى من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الإنتاجى خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردى لدى شركات التأمين أو إعادة التأمين ويتعين دائماً أن تكون باسم شركة وساطة إعادة التأمين التى يعمل لديها .

(د) يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أى وظيفة تنفيذية أخرى فى شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين .

مادة (٢٦) :

لمجلس إدارة الهيئة لدى مخالفة الوسيط القواعد الواردة بهذا القرار ومرفقاته

اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

٣ - الشطب من سجل الوسطاء ، مع عدم جواز إعادة قيده بسجلات الهيئة

إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفى الوقائع المصرية ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى